

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين وكيل وزارة بديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى ميزانية ديوان عام الثقافة والإرشاد القومي من السنة المالية ١٩٦٥ / ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد فتحي بركات في وظيفة وكيل وزارة بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ سفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيين في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الرافع عبد الشافي في الدرجة الأولى بديوان عام الثقافة والإرشاد القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ سفرة ١٣٨٥ (٧ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

بإحالات إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بحال إلى المعاش كل من :

(١) الدكتور محمد عبد الفتاح النايب ، رئيس قسم التشريح بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة .

(٢) الدكتور ريمون فرنسيس ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

(٣) الدكتور رؤوف كامل ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ سفرة ١٣٨٥ (٣ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٥

بتعيين نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وبعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٨ مايو

سنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين رئيسا لمجلس الدولة :

الأستاذ الامام الامام الحري ، نائب رئيس مجلس الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ سفرة ١٣٨٥ (٦ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر